إساءة الائتمان المعلوماتي

طالب الدراسات العليا: عبد الرحمن قباني

الدكتور المشرف: محمود جلال

كلية: الحقوق – جامعة: حلب

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة أحكام جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الجريمة المعلوماتية السوري رقم 20 لعام 2022، كونها من الجرائم المستحدثة وذلك بتسليط الضوء بشكل أساسي على محل هذه الجريمة وهو المال المعلوماتي ومدى انطباق وصف المال وفقاً للقواعد العامة على البرامج والمعطيات المعالجة الكترونياً. وبيان الأركان المادية والمعنوية المكونة لهذه الجريمة. ويتألف البحث من محورين أساسيين، يبحث المحور الأول منه محل هذه الجريمة، في حين يتناول المحور الثاني أركان جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها: أن البرمجيات والمعلومات تعتبر أموالاً وتصلح محلاً لقيام الجريمة بالنظر لقابليتها للاستغلال المالي، إذ أن بعض البرامج والتطبيقات قد تفوق في قيمتها الأشياء المنقولة. يعتبر عقد الوكالة وعقد العمل والخدمات المجانية وعارية الاستعمال من أشهر عقود الأمانة انتشاراً في الوسط المعلوماتي. وقد اقترحنا في صدد ذلك مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي لدى المحامين والقضاة بالنسبة لهذه الجريمة المستحدثة من خلال دورات تدريبية وندوات تعريفية في مجال النظام المعلوماتي لفهم التعامل مع الجرائم المعلوماتية بما يساعد على التكييف المناسب للجرم وتقرير العقاب عليه.

الكلمات المفتاحية: ائتمان– مال– معلوماتي– عقود

Informational Credit Abuse

abstract

This research deals with the provisions of the crime of abuse of information credit stipulated in Article 20 of the Syrian Information Crime Law No. 20 of 2022, being one of the new crimes, by highlighting mainly the place of this crime, which is information money, and the extent to which the description of money applies according to the general rules on programs and data. processing electronically. And a statement of the material and moral components of this crime. The research consists of two main axes, the first axis discusses the location of this crime, while the second axis deals with the elements of information misuse of credit.

At the end of this research, we reached a set of results and recommendations, the most important of which are: that software and information are considered money and are suitable for committing crimes in view of their susceptibility to financial exploitation, as some programs and applications may exceed the value of movable objects. The agency contract, the work contract, and free and unused services are among the most popular trust contracts in the information milieu. In this regard, we have proposed a set of recommendations, the most important of which are: the need to work to raise the level of awareness among lawyers and judges regarding this new crime through training courses and introductory seminars in the field of the information system to understand dealing with information crimes in a way that helps to appropriately adapt the crime and decide the punishment for it.

key words: credit - money - information – contracts

المقدمة:

لمَّا كان القرن المنصرم قد شهد ثورة تكنلوجية هائلة على مستوى تقانة المعلومات والإنترنت، ولعل أبرزها ظهور الحاسب الآلي ببرمجياته وتطبيقاته التي تدعى عموماً بالنظام المعلوماتي، فقد أصبح هذا النظام مفصلاً من مفاصل الحياة وضرورة من ضروراتها بما يحققه من فائدة كبيرة على جميع الأصعدة العامة والخاصة، لكن بالإضافة إلى هذه الفوائد والمزايا، لا يخفى أن كل تطور على المستوى التقني والمعلوماتي تكون له انعكاساته على المستوى القانوني، فهذه المفرزات الحديثة للثورة المعلوماتية قد أبرزت بعض المصالح والحقوق التي تحتاج لتدخل القانون لحمايتها سواء بالنصوص التقليدية أو باستحداث نصوص تلائم طبيعتها. ومن بين هذه المصالح والحقوق الواجب حمايتها "الأموال"، حيث زادت معدلات ارتكاب الجرائم الواقعة على الأموال في نطاق النظام المعلوماتي متناسبة طرداً مع هذا التطور، ومن هذه الجرائم السرقة المعلوماتية، والاحتيال المعلوماتي، وإساءة الائتمان المعلوماتي. وما يهمنا في هذا الصدد هو جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي.

حيث حذا المشرع السوري لمواكبة هذا النهج الجديد في توفير الحماية للعلاقة الائتمانية عبر القانون رقم 20 لعام 2022 الخاص بالجرائم المعلوماتية، فعالج جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي في صريح نص المادة /20/ من هذا القانون، بالنص على أنه:

" أ- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من (300,000) ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من ائتمن على معلومات أو برمجيات نقلت إليه على سبيل الحيازة الناقصة بواسطة وسائل تقانة المعلومات إذا قام بتغيير حيازته إلى حيازة كاملة. ب- يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من (200,000) ل.س مئتي ألف ليرة سورية إلى (400,000) ل.س أربعمئة ألف ليرة سورية كل من رفض إعادة معلومات أو برمجيات دخلت في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة بواسطة وسائل تقانة المعلومات، وتشدد العقوبة

لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من (500,000) ل.س خمسمئة ألف ليرة سورية إلى (1,000,000) ل.س مليون ليرة سورية في حال استخدام تلك المعلومات أو البرمجيات".

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي من المواضيع الحديثة لما قد تسببه من أضرار جسيمة بالنسبة للأشخاص التي ترتبط مصالحهم في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات وما ينتج عنها من جراء الاستخدام الغير المشروع لأنظمة الحاسوب، ومن ناحية اخرى تتمثل أهمية البحث أيضاً في معرفة الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل هذه الجريمة فيما إذا كان ينطبق عليه وصف المال طبقاً للقواعد العامة، إضافةً إلى تحديد أنماط السلوك الإجرامي التي ترتكب بها هذه الجريمة فيما إذا كانت تتم بذات الأفعال التي تقوم بها جريمة إساءة الائتمان التقليدية.

إشكالية البحث

نظراً لحداثة هذا الموضوع، تطرح جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي عدداً من الإشكاليات تتجلى في التساؤلات التالية: ما هو مدى اعتبار المعلومات مالاً؟ وإذا أمكن اعتبارها كذلك، فهل لهذا المال المعلوماتي ذات المفهوم طبقاً للقواعد العامة، بمعنى أنه هل يمكن وصف المعلومات والبيانات أنها من قبيل المنقولات المادية أم أنها تعتبر في حكم القوى المحرزة؟

ما هي أوجه الأمانة في نطاق هذه الجريمة، وهل للتسليم مدلوله ذاته لما هو عليه طبقاً لإساءة الأمانة التقليدية؟ وما هو مدلول تغيير الحيازة، وهل تتحقق الجريمة بذات الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة تقليدية من كتم واختلاس وإتلاف أو تمزيق أو تصرف؟

أهداف البحث

يتحدد الهدف من البحث بالتعرض لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي بالدراسة والتحليل باعتبارها نمطاً مستحدثاً من الجرائم، ويهدف الباحث كذلك إلى تسليط الضوء على وسائل ارتكاب هذه الجريمة فيما إذا كانت تتخذ ذات صور الأفعال التي ترتكب بها الجريمة التقليدية فيغتال الجاني الذمة المالية للشخص من خلال الاعتداء على ماله المعلوماتي. كما يهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية لمفهوم "المال المعلوماتي" وبيان مدى انطباق وصف "المال" وفقاً للقواعد العامة على البيانات والمعلومات ومدى صحة اعتبارها مالاً.

منهج وخطة البحث

آثر الباحث مناقشة هذا الموضوع على ضوء المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص ذات الصلة في الموضوع وذلك في مطلبين، بحيث يتناول **المطلب الأول** محل جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي. أما **المطلب الثاني** من هذ البحث فيتعرض لبيان أركان جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي، وكل مطلب ينقسم إلى فرعين على الشكل التالي:

المطلب الأول: محل جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

الفرع الأول: مفهوم المال في القواعد العامة

الفرع الثاني: مفهوم المال المعلوماتي

المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

المطلب الأول

محل جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

يتمثل محل جريمة إساءة الائتمان بشكل عام في المال الذي وثق المجني عليه في الجاني وائتمنه عليه، وهذا المال يشترط فيه طبقاً للقواعد العامة أن يكون مادياً ومنقولاً ومملوكاً للغير. ولكن الإشكالية التي تبرز لنا في هذا الصدد هي في مدى اعتبار المعلومات والبيانات من قبيل الأموال، وبعبارة أخرى هل ينطبق وصف المال وفقاً للقواعد العامة على المعلومات وبرامج الحاسوب؟ لذا آثرنا في معالجة ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول منه عن مفهوم المال في القواعد العامة، في حين نخصص الفرع الثاني للتعرض لمفهوم المال المعلوماتي.

الفرع الأول

مفهوم المال في القواعد العامة

يعرف المال في الفقه بأنه كل شيء مادي قابل للتملك وتكون له قيمة ومن ثم يدخل في عناصر الذمة المالية للشخص[1]. ويراد "بالمال" أيضاً كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية، والأصل أن كل شيء نافع للإنسان ويشبع له حاجة يصلح أن يكون هدفاً لاستئثار بعض الناس به وإنشاء الحقوق عليه[2]. ويقصد بالمال كما نصت عليه المادة /83/ من القانون المدني السوري: "1- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية. 2- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي الأشياء التي لا يستطيع أحد

---

[1] **الجندي**، حسني، **جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص14.

[2] **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص30.

ان يستأثر بحيازتها، وأما الأشياء الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

والمحل في جريمة إساءة الائتمان التقليدية هو المال المنقول بدلالة نص المادة /656/ عقوبات حيث نصت المادة "سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر..."، وهذا المال يجب أن تتوفر فيه عدة شروط طبقاً للقواعد العامة وهو كون هذا المال مادياً ومنقولاً ومملوكاً للغير.

أولاً: كون المال مادياً: لا تتحقق جريمة إساءة الائتمان إلا إذا كان محلها مالاً ذا صفة مادية، أي شيء ذو كيان مادي ملموس وصالحاً للتملك قانوناً، كالنقود والمجوهرات والحيوانات والمحاصيل، ويترتب على ذلك أن جريمة إساءة الائتمان لا تتحقق إذا كان محلها الآراء أو الأفكار أو الأسرار ولا على الحقوق الشخصية، فإذا ما اؤتمن شخص على سر ذو أهمية علمية فأفشاه فلا يعد مسيئاً للأمانة، إلا إذا أُرفت هذه الأفكار أو الحقوق في محررات تحتويها ككتاب أو ورقة أو عقد فتعتبر هذه الأشياء من المنقولات وتصلح محلاً للجريمة[1].

وإذا ثبت للمال الصفة المادية فيستوي فيه صور مادة الشيء وعليه فإن المواد الصلبة والسائلة تصلح محلاً لجريمة إساءة الائتمان، على أن التقدم العلمي أدى إلى توسيع مجال فكرة الشيء المادي بحيث يشمل ذلك المواد الغازية وبالتالي فإن هذه المواد من الممكن حيازتها وتسليمها بحيازة الأنابيب والقوارير التي تحتويها[2]، كما أن القوى والطاقة تصلح محلاً للجريمة وبصفة خاصة القوة الكهربائية، فمن أودعت لديه بطارية

[1] **نمور**، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، منشورات جامعة مؤتة، طبعة أولى 1997، ص492

[2] **الصيفي**، عبد الفتاح، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص627.

مشحونة بالكهرباء فاستهلك جزءاً منها دون أن يكون مصرحاً له بذلك فهو يرتكب خيانة الأمانة.

ثانياً: كون المال منقولاً: حتى تتحقق الجريمة ويلاحق الفاعل بجريمة إساءة الائتمان لا بد أن يكون المال الذي اؤتمن عليه الجاني منقولاً، ويعتبر منقولاً الشيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر بدون أن يصيبه تلف، سواء كان هذا الانتقال انتقالاً ذاتياً، كالحيوانات، أو كان بفعل قوة خارجية تدفعه وتحركه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض السورية أنه: "إن جريمة إساءة الائتمان لا تتناول العقارات ولا تطبق إلا على الأشياء المنقولة بصراحة المادة /656/ عقوبات"[1].

ولم يعرف القانون المدني المنقول تعريفاً مباشراً، وإنما عرفه بطرق الاستبعاد عندما عرف العقار في المادة /84/ من القانون المدني السوري: "1- كل شيء مستقر في حيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. 2- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضع صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله". ولعل الغاية من إحجام المشرع عن تعريف المنقول هو اتساع مفهومه، إذ أن للمنقول في نطاق القانون الجزائي مدلولاً أوسع من مدلوله في القانون المدني، فيدخل في المنقول[2]: المنقولات المادية: كالحيوانات والعروض والملابس وأثاث المنزل والنقود، والعقارات بالتخصيص: والعقار بالتخصيص هو المنقول بطبيعته الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمة هذا العقار واستغلاله، كأدوات الزراعة والبذور وآلات المصنع. وأجزاء العقار بالاتصال إذا نزعت عن أصلها

---

[1] جنحة 2383 قرار رقم 581 تاريخ 1982/3/31. انظر في: **دركزلي**، ياسين، **المجموعة الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1981، قاعدة 4022.

[2] **السعيد**، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال دراسة تحليلية مقارنة**، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص530.

الثابت فيه: كالنوافذ والأبواب والأحجار والأشجار، فمستأجر الدار الذي يرفض الخروج منها على الرغم من انتهاء عقده ويصر على البقاء فيه ويرفض دفع الأجرة بل ويدعي ملكيتها أو يحاول التصرف فيها بالبيع فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان، إلا أن هذه الجريمة تتحقق ويعد الفاعل مرتكباً لها إذا انتزع من الدار تمثالاً وضعه المالك فيه لتجميله وادعى ملكيته، أو قام بانتزاع الأبواب والنوافذ وادعاها لنفسه أو تصرف بها.

ثالثاً: كون المال مملوك للغير: يجب لقيام جريمة إساءة الائتمان ان يكون المال مملوكاً لغير الأمين، لأن القانون يستهدف حق الملكية من الاعتداء عليه وهذا الاعتداء لا يقع إلا على مال الغير، فإذا تصرف الأمين بمال يملكه فلا تتحقق الجريمة، كما لو سلم شخص للأمين كتاباً على سبيل الأمانة ثم ظهر أن هذا الكتاب يعود للأمين وليس للمودع، وبالتالي إذا امتنع الأمين عن الرد لا تتحقق جريمة إساءة الائتمان[1]. وقضت محكمة النقض السورية تطبيقاً لذلك: "إن جريمة إساءة الأمانة تستهدف الاعتداء على حق الملكية إضرارا بالمالك وطمعاً في أمواله وتتم بكل فعل يدل على ان الأمين اعتبر المال الذي اؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف به تصرف المالك في ملكه ويتم اختلاس الأمانة متى أضاف الأمين إلى ملكه الشيء الذي سلم إليه وتصرف به على أنه ملكه أو أنكره على صاحبه"[2].

ولا يشترط في المال أن يكون مملوكاً ملكية كاملة للمدعى عليه، فالشريك على الشيوع الذي يتولى إدارة المال الشائع فيقوم بالتصرف بجزء منه يعتبر مسيئاً للائتمان ولو أنه يملك جزءاً من هذا المال، طالما أن هناك أجزاء من هذا المال مملوكة لغيره[3].

---

[1] **الكيلاني**، فاروق، **جرائم الأموال**، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004، ص 494.

[2] قرار 4595 / 2007، أساس 19051، محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سوري، قاعدة 658، مجلة المحامون 2008، اصدار 9 و10.

[3] **الكيلاني**، فاروق، **جرائم الأموال**، مرجع سابق، ص494.

كما لا يشترط أن يكون مالك المال المنقول معيناً بالذات أو بالاسم، بل يكفي أن يكون معيناً بصفته، كمن يجمع تبرعات لمنكوبي كارثة معينة كفيضان او زلزال، ثم يقوم بالتصرف فيها، يعتبر مسيئاً للائتمان[1].

وإذا كان القانون المدني ينفي صفة المال عن عما لا يجوز التعامل فيه بين الأفراد فإن القانون الجزائي يضع حدوداً أوسع لمعنى المال، وبالتالي لا تنتفي صفة المال عن الأشياء التي تكون حيازتها محرمة أو غير مشروعة باتفاق أغلب الفقهاء[2]، فالمشرع الجزائي يحمي حق الملكية لذاته، فإن كان الشيء يمكن تملكه وله قيمة، فإنه لا ينظر فيما إذا كانت حيازته مباحة أو محرمة، أو كان الحائز قد حصل عليه بطريقة مشروعة أم غير مشروعة[3].

ولكي يعتبر الشيء مالاً يجب أن تكون له قيمة، فالمال هو كل شيء يمكن تقويمه، ومع ذلك لا يشترط في المال محل جريمة إساءة الائتمان قيمة معينة، فتفاهة المال لا تأثير لها على قيام الجريمة، لكنها يمكن أن تلعب دوراً في تخفيف العقوبة فتكون عذراً مخففاً يترك للقاضي تقديره، ولكن لا يشترط أن تكون القيمة مادية، بل يمكن أن كون معنوية كصورة تذكارية أو خطاب عائلي.

ولكن من التطور ازدادت الأشياء المعنوية عدداً وأهمية حتى أصبحت تتفوق على الأشياء المادية في القيمة، ومن الأشياء المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية "برامج الحاسوب أو المعلومات"، وقد اختلفت الآراء في اعتبار المعلومات من قبيل

---

[1] **البغال**، سيد حسن، **إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات فقهاً وقضاً دراسة وضعية ومقارنة**، عالم الكتب، القاهرة، 1979، ص 63.

[2] **السعيد**، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال دراسة تحليلية مقارنة**، مرجع سابق، ص56. **الصيفي**، عبد الفتاح، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص604. **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص31.

[3] **نمور**، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص54.

الأموال بين من يضفي عليها هذه الصفة وبين من ينكر عليها ذلك، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني من خلال فكرة المال المعلوماتي.

الفرع الثاني

مفهوم المال المعلوماتي

لا جدال في أن البرنامج المستقل عن الدعامة التي تحتويه لا ينطبق عليه وصف المال طبقاً للمفهوم التقليدي الذي يشترط فيه أن يكون مادياً، فإذا ما سُجِل البرنامج على دعامة مادية كشريط أو قرص مضغوط، فإن هذه الدعامة تصلح محلاً لقيام الجريمة، بالرغم من كون الدعامة التي تحتوي البرنامج تعتبر ذات قيمة ضئيلة إذا ما قيست بقيمة البرنامج المسجل عليها، وبالرغم ذلك أن الاعتداء لا يستهدف الدعامة ذاتها، وإنما الباعث هو البرنامج المسجل عليها، ويعتبر الاعتداء في هذه الحالة قد وقع على الدعامة باعتبارها شيء مادي، ويكون تكييفه حسب النشاط الجرمي الذي يتطابق مع أحد جرائم الأموال[1]. فهذه الدعامات شأنها شأن أي منقول آخر تصح أن يرد عليها الاعتداء.

إلا أن الصعوبة والعقبة الرئيسية تكمن في إمكانية قيام جريمة إساءة الائتمان على المعلومات المعالجة الكترونياً بمعزل عن المكونات المادية، أي أن يقع الاعتداء على البرنامج المستقل عن الدعامة، فيكون قد وقع على شيء معنوي، وهذا الشيء المعنوي لا بد أن تثبت له صفة المال. ولما كانت جريمة إساءة الائتمان لا تقع إلا على شيء يدخل في عداد الأموال، وهذه الأموال يشترط فيها أن تكون مادية ومنقولة ومملوكة

[1] **قهوجي**، علي عبد القادر، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 47.

للغير في الحدود التي سبق أن بيناها، وأن طبيعة هذه الجريمة تفترض أن يكون محلها شيئاً مادياً الأمر الذي يترتب عليه نقل حيازته من الجاني إلى المجني عليه، وقلنا إن الأفكار والآراء والحقوق الشخصية والابتكارات أو المنافع، لا تصلح لأن تكون محلا للجريمة لتجردها من الكيان المادي، إلا إذا أفرغت في كيان مادي يحتويها. وهنا تبرز الإشكالية التي تتعلق بصلاحية اعتبار "المعلومات والبرمجيات" أموالاً في الحدود السابقة الذكر.

يتمثل محل جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي المنصوص عليها في المادة /20/ من قانون الجريمة المعلوماتية "بالمعلومات والبرمجيات"، وهي إما بذاتها أو بما تمثله هذه المعلومات التي تكون مخزنة داخل نظام أو على أحد وسائط التخزين، أو في طور النقل والتبادل ضمن وسائل الاتصال في النظام المعلوماتي، ويقصد بالمعلومات في معرض هذا النص العلامات او الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة الرقمية التي تتم معالجتها لتصبح ذات معنى أو مغزى معين وترتبط بسياق محدد. أما البيانات فتختلف عن المعلومات، فالمعلومات عي بيانات تمت معالجتها وتصنيفها وترتيبها وفق آلية معينة لتصبح قابلة للفهم والاستفادة منها[1]. أما البرمجيات فهي مجموعة من التعليمات يعبر عنها بلغة أو رمز أو أي شكل من أشكال التعبير الالكتروني وتمكن وسائل تقانة المعلومات من تنفيذ وظائفها[2]، ومن أمثلة هذه البرمجيات نظم التشغيل (ويندوز – لينوكس– أندرويد) أو برامج معالجة الصوت والفيديو.

ولعل السبب في الاتجاه لاستبعاد المعلومات من نطاق الأموال أنه الفقه التقليدي اعتمد على انتفاء الصفة المادية للمعلومات، بعبارة أخرى أن عدم مادية

[1] التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022، المادة 1.

[2] التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022، المادة 1.

المعلومات هو الذي أدى إلى عدم إضفاء صفة المال عليها، فالوقت والظروف التي وضعت فيها النصوص الخاصة بجرائم الأموال، كانت فيها الأموال المعنوية قليلة العدد والأهمية، وكانت الحماية الجزائية آنذاك تقتصر على الأموال المادية المنقولة التي كانت ذا قيمة كبيرة، فإن الفقه الحديث يرى العكس، فالمعيار باعتبار الشيء مالاً ليس ما يكون له من كيان مادي، بل ماله من قيمة اقتصادية قابلة للاستغلال المالي، والقابلية للاستغلال المالي لا تعني أنها ترد على شيء يعتبر مالاً في ذاته، ذلك أن مقومات الجانب غير المادي من النظام الآلي لمعالجة المعلومات يمكن أن تترجم إلى قيم مالية، وهذا ما يمكن من القول لأنها مال، حيث ازدادت مع التطور الأشياء المعنوية وازدادت قيمتها الاقتصادية حتى فاقت بالقيمة الأموال المادية المنقولة[(1)]. وإزاء ذلك انقسمت الآراء التي تعتبر أن المعلوماتية مالاً، وبين تلك التي لا تعتبرها كذلك: فمن الاتجاهات التي ذهبت لاعتبار أن المعلوماتية ليست بمال، ذهب رأي في الفقه إلى القول[(2)]، بأن مقومات الجانب غير المادي من النظام الآلي لمعالجة المعلومات لا يتحقق فيه وصف المال بالمعنى المتداول، وإن تسمية هذا الجانب "بالأموال المعلوماتية" يتعين فهمها على انها القابلية للاستغلال المالي لهذه المقوم، وبالتالي فإن البرنامج أو المعلومة ليس لأي منهما قوام مادي مستقل بذاته، إلا أنه يمكن تحييزه في دعامة، كقرص مضغوط أو شريط، ومن ثم فإن هذه الدعامة هي التي يمكن وقوع الجريمة عليها، بغض النظر عن قيمتها وذلك لتحقق صفة المنقول فيها، فضلا عن أنها تعتبر مالاً بذاتها، وأن البرنامج هو ابتكار فكري وذهني قابل للاستغلال المالي، وحقيقة دوره أنه أسلوب لمعالجة المعلومات، وعلى ذلك فإن الاعتداء على البرنامج أو نسخه هو اعتداء على حقوق المؤلف في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً ومن ثم يرد عليه أحكام حماية حق المؤلف.

---

(1) **قهوجي**، علي عبد القادر، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، مرجع سابق، ص 52.

(2) **الحسيني**، عمر الفاروق، **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية**، طبعة ثانية، [د.م]، 1995، ص 95-102.

أما بالنسبة للمعلومة، فقد تكون سرية بمعنى أن يكون الاطلاع عليها أو حيازتها، محظور على غير ذي الصفة، وبالتالي فإن الحصول عليها ممن لا صفة له في ذلك يشكل انتهاكاً لسرية المعلومة.

ويرى أخر[1]، أن المعلوماتية لا تكون مالاً أو محلاً للجريمة إلا إذا اقترنت بالمادية، وعلى ذلك فإن البرامج المعلوماتية التي تكبد خسائر فادحة نتيجة الاعتداء عليها، لا يعتد بها إلا في حال وجودها مسجلة على دعامة أو أسطوانات، فهي بذلك تصبح اموالاً وتصلح محلاً للجريمة.

أما الآراء التي ذهبت لاعتبار أن المعلوماتية هي من قبيل الأموال: فقد ذهب الفقه الفرنسي للاعتراف بأن المعلوماتية تعتبر من قبيل الأموال بأن لها قيمة مالية، ذلك أن المعلومات هي مجموعة من الأفكار التي تتضمن رسائل يمكن إدراكها بطريق النقل أو الحفظ أو المعالجة، وبذلك تعتبر المعلومة أو البرنامج نتاجاً فكرياً لمبتكرها يترتب عليه علاقة بين المالك والشيء الذي يملكه، فيمكنه ذلك من نقل حيازتها أو تأجيرها أو إيداعها وحتى بيعها، كونها ذا قيمة اقتصادية قابلة للتداول والاستغلال. ويضيف هذا الفقه ممثلاً بالأستاذين (فيفات وكاتالا)، أن المعلومة عي مجموعة مستحدثة من القيم، حيث تعد المعلومة وفقاً للفقيه (كاتالا) مستقلة عن دعامتها المادية وقابلة للاستحواذ وتقدر بقيمة سوقها، بصرف النظر عن دعامتها المادية. في حين يرى الفقيه (فيفات) أن المعلومة تندرج تحت قسمين: فإما أن تكون قيمة معنوية فتكون جديرة بحماية القانون

[1] **تمام**، أحمد حسام طه، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 453.

كونها ذات طابع اقتصادي، وإما أن تكون مادية تصلح محلاً للحق إذ لا توجد ملكية معنوية دون إقرار بالقيمة المعلوماتية[1].

ويرى البعض الآخر ان المعلوماتية تعتبر أموالاً بالنظر إلى الإستراتيجية التعاقدية والحق في المنافسة تبعاً للقيمة الاقتصادية، وهناك من يرى بأن المعلوماتية مال من خلال الربط بين طبيعتها المالية وبين كيانها المادي، فيرون أن المال المعلوماتي المعنوي لا يمكن ان يكون ملموساً أو محسوساً، لكن هذا لا يعني ألا يكون له كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة منتقلاً عبر الأسلاك من خلال رموز أو نبضات أو شفرات، وبالتالي يتمتع بالكيان المادي[2].

أما فيما يتعلق بتسليم (المال المعلوماتي) فحتى تتحقق الجريمة التي نحن بصدها يلزم أن يقوم المجني عليه بسبق تسليم البرمجيات أو المعلومات إلى الجاني، وقد نصت المادة /20/ من قانون الجريمة المعلوماتية على طريقة التسليم بأنها "النقل على سبيل الحيازة الناقصة بواسطة وسائل تقانة المعلومات". ويلاحظ أن المشرع في المادة /20/ قد استخدم مصطلح "**النقل**"، خلافاً للمادة /656/[3] عقوبات التي نص المشرع فيها على مصطلح "**التسليم**"، وبالرجوع إلى الأصل اللغوي لكل من المصطلحين يتبين لنا أن "**النقل**" من فعل **نَقَلَ يَنقُلُ نَقْلاً**، ونَقَلَ الشيءَ نَقلاً، أي تحويله من موضع إلى موضع آخر. أما "**التسليم**" فهو من الفعل **سَلَّمَ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً**، وتسلم الشيء أي أخذه

---

[1] **الملط**، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 239.

[2] المرجع السابق ذاته، ص 240.

[3] نصت المادة /656/:(كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن ألفي ليرة).

وقبضه[1].

ويتبين من ذلك أن "التسليم" قد يقع بالمناولة أو بحركة مادية تنتقل بها حيازة الشيء من المسلِّم (المجني عليه) إلى المستلم (الجاني)، وقد يقع التسليم من غير المجني عليه مباشرة كالتسليم الحاصل من الوكيل لحساب الموكل، والأصل بالتسليم والاستلام أن يكون مادياً يقع بالمناولة، ويمكن أن يكون اعتبارياً أو حكمياً عندما يكون الشيء في حيازة الجاني بشكل مسبق، كالمشتري الذي يشتري مالاً منقولاً ويبقيه تحت يد البائع على سبيل الوديعة[2]. أما "النقل" فقد حدد المشرع في المادة /20/ الطريقة التي تنتقل عبرها البرمجيات والمعلومات المؤتمنة بواسطة "وسائل تقانة المعلومات"، ويقصد بوسائل تقانة المعلومات؛ الأدوات التي تستخدم في معالجة المعلومات وتوليدها ونقلها وتبادلها وحفظها، من خلال أي جهاز الكتروني قادر على توليد المعلومات ومعالجتها أو تخزينها أو إرسالها واستقبالها أو الوصول إليها أو التعامل معها مثل: الحواسيب والمخدمات والهواتف الذكية والأجهزة اللوحية[3]. إذن يتضح لنا أنه ثمة فارق بين مصطلحي "التسليم" و "النقل"، فالتسليم يكون في أغلب حالاته بالمناولة المادية لشيء مادي، الدي لا ينطبق على المعلومات التي هي من الأشياء المعنوية، فهذه الأخير تقبل النقل لا التسليم، ويتم نقلها بطريقة محددة وهي وسائل تقانة المعلومات.

وأياً كان الأمر سواء بالتسليم او بالنقل، فكلاهما يفترضان تمكين الجاني الحيازة الناقصة على الشيء بمقتضى سند أو عقد دون أن يخوله ذلك أي حق في الملكية. ووفقاً للقواعد العامة فقد حدد المشرع في المادة /656/ عقوبات العقود التي يتم

---

(1) **أنيس**، إبراهيم، **منتصر**، عبد الحليم، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 446-949.

(2) **الجبور**، محمد عودة، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2010، ص 387.

(3) التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022، المادة 1.

التسليم بمقتضاها بأنها " الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة" في حين نصت المادة /657/ من ذات القانون على أن التسليم لكون لعمل معين. وفي المجال المعلوماتي ونقل البيانات والمعلومات نجد أن أكثر العقود انتشاراً وأهمية هي عقد الوكالة وعقد الخدمات المجانية والعمل وعارية الاستعمال، فالعديد من أفعال المكونة للسلوك الجرمي التي تقع ضمن المؤسسات على أموالها المعلوماتية، تقع من قبل العاملين المعهود إليهم بهذه الأموال بموجب عقد وكالة كما لو بدد مندوب شركة أو اختلس برنامجاً معهود به إليه تسويقه، وفي مجال عارية الاستعمال نجد مثالاً له كما لو أضاف شخص بطاقة الائتمان الخاصة به إلى ملكه وامتنع عن ردها إلى البنك المصدّر لها في حال طلبها بعد انتهاء صلاحيتها أو قيام البنك بإلغائها[1]. أما في مجال عقد العمل سواء كان بأجر أو بلا أجر، فإن هذا العقد يبيح تجريم حالات قيام شخص بعمل على النظام المعلوماتي بحكم وظيفته في الحصول على المعلومات والتلاعب بها متى كانت تقع في نطاق حيازته الناقصة[2].

المطلب الثاني

أركان جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

تتألف الجريمة عموماً ككيان قانوني وفقاً للرأي السائد من ركنين: ركن مادي وركن معنوي، فأمَّا الركن المادي فيتمثل بإضافة الجاني المال المسلم إليه على سبيل الأمانة لملكه الشخصي جاحداً على المالك الأصلي حقه فيه باتخاذه إحدى صور الأفعال التي نص عليها القانون، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجرمي. وعلى

(1) **عفيفي**، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص196.

(2) **الملط**، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص359.

هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول بالبحث الركن المادي في **الفرع الأول**، والركن المعنوي في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

عبر المشرع عن الركن المادي الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي في نص المادة /20/ من قانون الجريمة المعلوماتية بأنه "تغيير الحيازة إلى حيازة كاملة". وبالنظر إلى نص المادة /656/ عقوبات فقد حددت الصور التي يتكون منها الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان بأنها: "الكتم والاختلاس والإتلاف والتمزيق"، في حين نصت المادة /657/ عقوبات على صورة "التصرف في المثليات" كصورة من صور الركن المادي. ومهما كانت الصورة التي يتخذها الركن المادي فإنها تنطوي في جوهرها على تغيير الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.

أولاً: صور السلوك الجرمي

يمكن أن يتخذ الفعل الجرمي في جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي ذات الصور التي يتكون منها الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان التقليدية أو غير ذلك من هذه الصور طالما أن المشرع في نص المادة /20/ من قانون الجريمة المعلوماتية لم يحدد السلوك الجرمي بصور معينة، واكتفى بتحديد الهدف أو النتيجة وهي "تغيير الحيازة إلى حيازة كاملة". وتتمثل هذه الصور التي يتخذها الركن المادي في:

1. **الكتم**

الكتم هو إنكار الجاني وجود الشيء في حيازته توصلاً منه للتخلص من الالتزام برده والاحتفاظ به لنفسه، ذلك أن التخلص من الالتزام بالرد يعني جحوداً لحق المالك

على الشيء، وفيه دلالة واضحة على إرادة تغيير الحيازة[1]. ويدخل فإنكار الأمين وجود المال لديه أو الادعاء بفقده أو هلاكه[2]. ويكون الكتم في جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي بإنكار وجود البرنامج أو التطبيق الذي نُقِلَ إليه، إما إذا تعلق الأمر بإنكار الجاني لوجود الدعامة المسجل عليها البرنامج أو المعلومات (كالشريط الممغنط أو flash memory)، فلا خلاف في انطباق النصوص التقليدية لجريمة إساءة الائتمان على هذه الحالة كونها تعلقت بمال مادي منقول، إلا أن الإشكالية التي يثيرها فعل الكتم تكون في إنكار الجاني استلام المعلومات والبرمجيات المعالجة الكترونياً، إذ أن التسليم عمل مادي ينقل حيازة الشيء من يد إلى أخرى[3].

2. الاختلاس

يُعرَّف الاختلاس بأنه كل فعل يباشر به الجاني سلطات على الشيء كتلك التي لا تدخل إلا في سلطات المالك، فهو السلوك إزاء الشيء مسلك المالك، بما يكشف عن تغيير نية الحيازة لدى الجاني، ويكشف عن اتجاه نية الجاني لإضافة المال المسلم إليه إلى ملكه والحيلولة دون تمكين مالكه الأصلي منه[4]. ومما لا شك فيه أن الاختلاس كالكتم من حيث اختلاس المعلومة أو البرنامج المستقل عن الدعامة المسجل عليها، والذي يؤدي إلى الاصطدام بالمفهوم التقليدي الذي يقرر أن الاختلاس هو اغتصاب للحيازة يجب أن يكون منصباً على شيء مادي، ولكن الاتجاه الذي يؤيد اختلاس المال المعلوماتي غير المادي يرى أنه بالإمكان اختلاس المعلومة او البرنامج، ذلك أن البرنامج أو المعلومة هو نتاج فكري لمخترعه، وبالتالي فإن الاختلاس يكون من نفس طبيعة الشيء، أي بالاستحواذ الفكري على المعلومة أو البرنامج، ولكن يذهب البعض

---

(1) **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 418.

(2) **الكيلاني**، فاروق، **جرائم الأموال**، مرجع سابق، ص 539.

(3) **الغفاري**، محمد سليمان، **جريمة إساءة الأمانة المعلوماتية ومدى كفاية النصوص العمانية لحمايتها**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابووس، مسقط، 2010، ص 50.

(4) **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 418.

في دعم هذا الرأي بالقول بضرورة توفر نشاط مادي يدل على الاختلاس كبيع البرنامج[1].

وفي مثال على حالة قيام فعل الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي، امتناع الأمين عن رد بطاقة الائتمان في حال طلبها من جانب البنك، لانتهاء صلاحيتها أو إلغائها أثناء مدة الصلاحية نظراً لسوء استعمالها من قبل الأمين ذلك أن البنك هو المالك لهذه البطاقة وموجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال، ويمكن أن يتمثل فعل اختلاس البرامج والمعلومات في الجريمة محل الدراسة في أفعال الغش المحاسبية، ويستخدم الحاسب الآلي في إخفائها، فيستخدم الشيء المؤتمن عليه في غاية أخرى مخالفة للمقصود من التسليم[2].

3. الاستعمال

لم يأتِ المشرع السوري على ذكر "الاستعمال" كصورة من صور الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان التقليدية والمعلوماتية على حدٍ سواء. ويثير لفظ الاستعمال عموماً بعض اللبس، فيما إذا كان المقصود به الاستعمال المجرد من نية التملك، حينئذٍ تختلط هذه الجريمة بمجرد الإخلال بتنفيذ العقد، أم يقصد يه الاستعمال المصحوب بنية التملك الذي لا يعدو أن يكون اختلاساً، والواقع من الأمر أن تحديد معنى الاستعمال يكون على ضوء مدلول الركن المادي وهو تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، فلا يجب الوقوف عند مجرد الإخلال المدني بتنفيذ العقد، وإنما يجب أن يثبت أن هذا الإخلال قد تحقق على النحو الذي ظهر فيه الجاني بمظهر المالك للشيء، فالعقاب على الجريمة لا يكون

---

[1] **قشقوش**، هدى حامد، **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 62.

[2] **لمقدم**، حمر العين، **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية**، مقالة منشورة في مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، 2009، ص 362.

على مجرد إساءة استعمال الشيء، وإنما على الاستعمال الذي لا يصدر إلا عن المالك[1].

أما تطبيقات الاستعمال في نطاق جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي فإنها تتمثل إما في التعسف في استعمال الشيء المسلم للأمين بشكل يتنافى مع الغرض المحدد في العقد، ويذهب البعض برأييه أن هناك قيدان لعدم العقاب على فعل الاستعمال[2]: **الأول** عندما يكون الاستعمال مخالف لاختصاص الشيء المتفق عليه، **والثاني** عندما يكون استعمال الشيء على نحو يخالف الغاية من الحق كمن يمارس سلطات وظيفية لمصلحته الشخصية. ومثاله العامل الذي يستعمل البرامج والبيانات المسجلة على بطاقات أو شرائط ممغنطة خاصة بعمله وذلك بإعطائها للغير لنسخ المعلومات والبيانات المسجلة عليها تمهيداً لإذاعتها مخالفاً شروط التعاقد.

ومن تطبيقات الاستعمال في مجال جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي "استعمال الآلة" أو اغتصاب جهد الآلة، فيذهب جانب من الفقه وبحق إلى أن اغتصاب العامل لجهد جهاز الحاسب الآلي لا يقع تحت طائلة العقاب بجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي، لأن الأمين لم يغير حيازته على الجهاز ونظامه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وطالما لم يؤدِ استعما الجهاز أو نظامه إلى تلفه كلياً أو جزئياً ولم ينقص من قيمته فلا تتحقق بذلك جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي[3]. ويذهب رأي آخر إلى أن الانتفاع بالبرنامج أو النظام المعلوماتي انتفاعاً لا يسلبه قيمته الفعلية ولا يتلفه ولو كان مصحوباً بالغش الذي يتحقق بعلم الأمين والذي يتحقق بعلم الأمين والذي يجعل رد الشيء بحالته صعباً أو مستحيلاً لا تقوم به الجريمة[4].

---

[1] **سرور**، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 991.

[2] **عفيفي**، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 188.

[3] **الصغير**، جميل عبد الباقي، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 129.

[4] **الملط**، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، 403.

أما فيما يخص الاستعمال التعسفي لبطاقات الائتمان البنكي، فثار الخلاف في الفقه حول تجريم هذا التصرف[1]، فيرى البعض أن هذا الفعل يؤلف جريمة، ويبرر ذلك أن البنك المبرم بين البنك والعميل فيه شرط مقتضاه وجود رصيد كافي في الحساب وقت السحب، وبالتالي إذا استمر العميل في سحب أمواله رغم انتهاء رصيده، يكون متعسفاً في استخدامها وخالفاً شروط العقد ومستحقاً العقاب. ولكن الراجح فقهاً أن مثل هذا الفعل لا يؤلف جريمة، لأن العميل لم يبدد بطاقة الائتمان التي تسلمها من البنك على سبيل عارية الاستعمال، وإنما أساء فقط استخدامها بسحب مبالغ أكثر من رصيده ويعتبر العميل في هذه الحالة مخلاً بالتزام تعاقدي. بيد أن هذه الجريمة تتوفر في حال إلغاء بطاقة الائتمان وإخطار العميل بذلك ولكنه لم يقم بردها.

4. التصرف

التصرف أو التبديد هو فعل يخرج الأمين به الشيء من حيازته على نحو يفقد المجني عليه الأمل في استرداده، أو يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل، ويكشف عن نية تغيير الحيازة لدى الأمين[2]. وفي نطاق الجريمة محل البحث، يمكن تطبيق فعل التصرف على البرامج من شرائط وأسطوانات ومعدات الأجهزة بما تحتويه من ذاكرة تحتوي على المعلوماتية وتكون مسلمة للجاني بناءً على عقد لاستعمالها أو بحيازتها ثم يقوم باستعمالها استعمالاً يتسبب في تبديدها[3]. ويكون ذلك في حال كان الملف المعلوماتي محمياً، وليس من حق الأمين التصرف فيه، فيقوم بنسخه أو بتسليم النسخة إلى شخص آخر، ففي هذه الحالة تُنتَهك الحماية القانونية المقررة، وفقد المالك لهذا المصنف حقه في الاستغلال المال له بسبب واقعة النسخ غير المشروع[4].

---

[1] **لمقدم**، حمر العين، **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 364.

[2] **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 419.

[3] **تمام**، أحمد حسام طه، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 566.

[4] **لمقدم**، حمر العين، **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية**، مرجع سابق، ص 363. نقلا عن: **الحجازي**، عبد الفتاح بيومي، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت**، دار الكتب القانونية، [د.م]، 2007، ص 516.

ثانياً: الضرر

يعتبر الضرر عنصراً في الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي، وهو النتيجة المترتبة على إتيان الجاني للسلوك الإجرامي، فيشترط لتمام وقوع الركن المادي بالإضافة للفعل الجرمي أن يلحق المجني عليه ضرر من جراء الاعتداء على المعلومات أو البيانات المعالجة، فإذا لم تترتب هذه النتيجة فلا جريمة[1].

وعليه لا يشترط في الضرر أن يبلغ حداً معيناً من الجسامة، فالضرر الجسيم واليسير سواء، فقد لا يفقد الجاني الشيء نهائياً، بل يكفي أنه لا يستطيع أن يمارس حقوقه عليه بسبب الاعتداء، ولا يشترط أن يكون الضرر محقق الوقوع بل يكفي أن يكون محتملاً، كما يمكن أن يكون المتضرر هو المالك نفسه أو غيره كواضع اليد، أي يستوي أن يكون الضرر مباشراً أو غير مباشر، ويستوي أن يكون المضرور شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي[2]، ومن أمثلة الضرر المعنوي في مجال المعلوماتية أن يختلس موظف بطاقة العملاء قبل أن يستخدمها في الاستيلاء على أموالهم[3]. ولكن تبقى مسألة تقدير وجود الضرر من عدمه مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في ضوء ظروف الواقعة وملابساتها.

---

(1) **عفيفي**، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 197.

(2) **الغفاري**، محمد سليمان، **جريمة إساءة الأمانة المعلوماتية ومدى كفاية النصوص العمانية لحمايتها**، مرجع سابق، ص 85.

(3) **الملط**، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 407.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي

لا يكفي لقيام جريمة إساءة الائتمان المعلوماتي توفر الركن المادي فحسب، بل لا بد أن يصاحب النشاط الإجرامي إرادة جرمية تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود مع علم صاحبها بالعناصر المكونة للجريمة، وهو ما يسمى بالركن المعنوي.

ويتخذ الركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان المعلوماتي صورة القصد الجرمية بعنصريه، العلم والإرادة، أي علم بالفعل وعلم بالنتيجة، وإرادة الفعل وإرادة النتيجة، ويعبر المشرع السوري عن معنى القصد بـ(النية)، وهي حسب تعريف المادة /187/ من قانون العقوبات السوري: (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون). ويذهب الفقه والقضاء إلى القول بأنه لا يكفي لتحقق الجريمة وقيام المسؤولية عنها توفر القصد الجرمي العام، بل لا بد من أن يتوفر بالإضافة إلى ذلك صد خاص يعبر عنه بـ "نية التملك". وعلى هذا الأساس نستعرض في هذا الفرع عناصر القصد الجرمي العام، وتوفر القصد الخاص أو نية التملك.

أولاً: عناصر القصد الجرمي العام

1-العلم: يعتبر العلم وفقاً للقواعد العامة عنصراً من عناصر القصد الجرمي، ويجب توفره لتحقق الجريمة، وينصرف العلم على العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن المعلومة أو البرنامج قد نُقِلَ إليه بواسطة إحدى وسائل تقانة المعلومات، كما يجب أن يعلم بأنه يحوز هذه البرمجيات أو المعلومات على سبيل الحيازة الناقصة بناءً على عقد من العقود، أما إذا كان يعتقد بأن البرنامج قد نقل إليه على سبيل الحيازة الكاملة فلا يتوفر بحقه القصد الجرمي[1]. كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن الفعل الذي يأتيه أن يلحق الضرر بالمجني عليه محققاً كان هذا الضرر أو

[1] **قهوجي**، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 405.

محتملاً، فمن يستعمل شيئاً دون أن يدرك أن من شأن هذا الاستعمال الإضرار بصاحبه ويكون هذا الاستعمال بدون إذن ويتعرض الشيء لظروف شاذة تؤدي إلى هلاكه لا يسأل عن هذه الجريمة، كم يستعمل النظام المعلوماتي، ويحدث ارتفاع مفاجئ في التيار الكهربائي يؤدي لتلف النظام([1]).

2-الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ويكتمل بها، وتتمثل هذه الإرادة في اتجاه نية الجاني لتغيير حيازة على الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، كما تتجه لترتيب ضرر محقق أو محتمل الوقوع، فيجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الجرمي أي إلى الكتم أو الاختلاس أو الاستعمال أو التصرف في البرمجيات المؤتمن عليها الجاني. ويتوجب على المحكمة أن تستظهر هذه الإرادة في حكمها وإلا كان قاصراً[2].

والخلاصة أن القصد الجرمي العام يتوفر في الجانب المعلوماتي فيما لو اؤتمن الجاني على البرمجيات أو المعلومات المعالجة الكترونياً فأقدم على التلاعب فيها وغير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة مؤدياً بفعله إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، بمعنى أن الأمين لا بد أن تنصرف إرادته إلى التصرف في البرمجيات أو المعلومات المؤتمن عليها والمسلمة إليه بموجب عقد من عقود الأمانة تصرفاً لا يصدر إلا عن المالك، وهو عالم بأنه يتصرف فيه وهو ملك لغيره، وأن من شأن هذا الصرف إلحاق ضرر أكيد أو محتمل بالمالك[3] .

ثانياً: نية التملك

استقرت في الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض السوري على أنه: "لإساءة الائتمان ركن مادي وهو الحيازة، وركن معنوي وهو العمل على تغيير الحيازة من ناقصة

---

[1] **تمام**، أحمد حسام طه، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 586.

[2] **قهوجي**، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مرجع سابق، ص 408.

[3] **الغفاري**، محمد سليمان، **جريمة إساءة الأمانة المعلوماتية ومدى كفاية النصوص العمانية لحمايتها**، مرجع سابق، ص 91.

لحساب الغير إلى حيازة كاملة لحساب من يسيء الائتمان، مع توفر القصد الجرمي الخاص وهو تملك المال موضوع البحث، فإذا انتفى أحد الركنين لم يعد للجرم وجود"[1]. وتعتبر نية التملك بناءً على ذلك عنصراً آخر يضاف إلى عناصر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة)، فبالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني لاختلاس الشيء المعلوماتي (البرنامج أو المعلومة)، مع علمه لأنه يختلس شيئاً مملوكاً للغير يضاف إليهما نية الاستحواذ على الشيء والاستئثار به، والمجرم المعلوماتي الذي يسيء الائتمان على البرنامج أو المعلومة يسعى بإرادته إلى الاستحواذ عليها بتشغيله للجهاز ويعلم أنها ملك لآخر ويقصد تملك هذا الشيء[2].

وبتطبيق ذلك في المحال المعلوماتي فإن القصد الجرمي يكون متوفراً بحق الجاني الذي يعطي الغير الأسطوانات المسجل عليها البرنامج أو المعلومة لنسخها وإعادتها، فيحتفظ بها لنفسه ويحول حيازته عليها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، ذلك أن هذه الأشياء قد سلمت إلى الجاني لممارسة نشاط محدد لحساب صاحب المشروع، وكذلك يتوفر القصد بحق الجاني الذي يعلم بالضرر الذي يمكن أن ينتج عن تلاعبه في البرامج والمعطيات التي يكون له حق الولوج إليها والتعامل معها بحكم عمله الخاص فيما يتعلق بإنشاء المعلومة السرية أو في حالة الاستيلاء على أموال الغير[3].

---

[1] نقض سوري، جنحة 4374 قرار 1588 تاريخ1985/1/2 وأيضاً: نقض سوري جنحة قرار 426 أساس 1963 تاريخ 1974/4/23 أنظر في: **دركزلي**، ياسين، **المجموعة الجزائية**، مرجع سابق، قاعدة 493.

[2] **قشقوش**، هدى حامد، **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، مرجع سابق، ص 63.

[3] **الغفاري**، محمد سليمان، **جريمة إساءة الأمانة المعلوماتية ومدى كفاية النصوص العمانية لحمايتها**، مرجع سابق، ص 94. انظر أيضا: **الصغير**، جميل عبد الباقي، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، مرجع سابق، ص 144

الخاتمة

يتبين لنا من خلال ما تم طرحه في هذا البحث أن المشرع السوري قد عالج إشكالية هامة بإصداره تشريعاً مستقلاً ومتكاملاً يعالج فيه الجرائم المعلوماتية، وخاصة تلك الجرائم التي تقع على الأموال ومن بينها الجريمة محل البحث وذلك ببيان أركانها وعناصرها، وقد توصلنا من خلال ما تم بحثه لنتائج أهمها: أن المشرع السوري قد وفر الحماية الجزائية للبرامج والمعلومات ذات القيمة الاقتصادية العالية، فقلّص بذلك المشكلات التي تعترض توفير هذه الحماية من خلال النصوص التقليدية، توصلنا أيضاً إلى أن البرمجيات والمعلومات تعتبر أموالاً وتصلح محلاً لقيام الجريمة بالنظر لقابليتها للاستغلال المالي، إذ أن بعض البرامج والتطبيقات قد تفوق في قيمتها الأشياء المنقولة. وأن أهم عقود الأمانة في معرض هذه الجريمة هي عقد الوكالة وعقد العمل والخدمات المجانية وعارية الاستعمال. وعلى ضوء هذه النتائج نقترح ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي لدى المحامين والقضاة بالنسبة لهذه الجريمة المستحدثة من خلال دورات تدريبية وندوات تعريفية في مجال النظام المعلوماتي لفهم التعامل مع الجرائم المعلوماتية بما يساعد على التكييف المناسب للجرم وتقرير العقاب عليه.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. قانون الجريمة المعلوماتية السوري رقم 20 لعام 2022.
2. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته بالقانون رقم 15 لعام 2022.

المراجع:

1. **السعيد**، كامل، **شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأموال دراسة تحليلية مقارنة**،
2. **الكيلاني**، فاروق، **جرائم الأموال**، طبعة أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004
3. **البغال**، سيد حسن، **إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات فقهاً وقضاً دراسة وضعية ومقارنة**، عالم الكتب، القاهرة، 1979
4. **الصيفي**، عبد الفتاح، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**،
5. **حسني**، محمود نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)**،
6. **نمور**، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني**،
7. **قهوجي**، علي عبد القادر، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997
8. **الحسيني**، عمر الفاروق، **المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية**، طبعة ثانية، [د.م]، 1995

9. **تمام**، أحمد حسام طه، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

10. **الملط**، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11. **أنيس**، إبراهيم، **منتصر**، عبد الحليم، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004

12. **الجبور**، محمد عودة، **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني "دراسة مقارنة"**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2010.

13. **عفيفي**، عفيفي كامل، **جرائم الكمبيوتر "دراسة مقارنة"**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003

14. **الغفاري**، محمد سليمان، **جريمة إساءة الأمانة المعلوماتية ومدى كفاية النصوص العمانية لحمايتها**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابووس، مسقط، 2010.

15. **لمقدم**، حمر العين، **جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية**، مقالة منشورة في مجلة دراسات وأبحاث جامعة الجلفة، الجزائر، 2009.

16. **سرور**، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

17. **الصغير**، جميل عبد الباقي، **القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

18. **قهوجي**، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

19. **دركزلي**، ياسين، **المجموعة الجزائية**، طبعة أولى، دار الأنوار، دمشق، 1981,